



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

استنادا الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامنا) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قررنا إصدار النظام الآتي:

نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩

(وكلاء الكيانات السياسية)

(الديباجة)

أنشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايدة تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب.

القسم الأول

(المصطلحات)


يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:

- ١- المفوضية: المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
- ٢- وكيل الكيان السياسي: وكيل يتم تسميته من قبل الكيان السياسي لمراقبة نزاهة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات، ويعتمد لدى المفوضية وفق الإجراءات المنصوص عليها.
- ٣- قواعد السلوك: قواعد سلوك وكلاء الكيانات السياسية الصادرة عن المفوضية

القسم الثاني

(اعتماد وكلاء الكيانات السياسية)

- ١- يشكل الوكلاء عنصراً هاماً من عناصر الممارسة الديمقراطية. ودورهم يتمثل في مراقبة تنفيذ عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

- 1- والانتخابات لغرض تقديم تقرير عن حيادية ونزاهة العملية الى الكيان السياسي الذي يرشحه .
- 2- للكيانات السياسية المسجلة لدى المفوضية كافة حق تسمية وكلاء لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات وتعتمد المفوضية مثل هؤلاء الوكلاء بموجب الاجراءات التي تصدرها .
- 3- لاتعتمد المفوضية سوى الوكلاء المعتمدين حسب الاصول , والمرشحين من الكيانات السياسية المسجلة لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات .
- 4- يشترط بوكلاء الكيانات السياسية الموافقة على قواعد السلوك والتقييد بها ويجوز للمفوضية سحب اعتماد اي وكيل يخرق قواعد السلوك هذه .

القسم الثالث

(شروط عمل وكلاء الكيانات السياسية)

- 1- المفوضية غير مسؤولة عن تدابير الاتصالات والصحة والسلامة لوكلاء الكيانات السياسية او تقديم اي دعم لهم .
- 2- يكون كل كيان سياسي مسؤول عن سائر تدابير الدعم والنفقات اللازمة لعمل وكلائه (من نقل واتصالات وسكن) , ولا تتحمل المفوضية اياً من هذه النفقات . كما لا يجوز لوكيل الكيان السياسي استخدام اي من وسائل المفوضية مثل المعدات والسيارات .
- 3- الكيانات السياسية مسؤولة عن اطلاع وكلائها المعتمدين اطلاعاً كاملاً على اجراءات عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات واحكام قواعد السلوك قبل الشروع في نشاطاتهم .
- 4- على وكيل كل كيان سياسي التوقيع على بطاقة اعتماده عند استلامها , وعلى وكلاء الكيانات السياسية حمل وسائل بديلة للتعرف بهويتهم على ان تتضمن صورته الفوتوغرافية لتمكين القائمين على الإستفتاءات والانتخابات من التأكد من هويته .
- 5- لا يجوز لوكلاء الكيانات السياسية في اي حال التدخل في عملية تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات , ولهم ان يلفتوا انتباه أعضاء المفوضية بمن فيهم المسؤولون عن تحديث سجل الناخبين والاستفتاءات والانتخابات او رئيس الإدارة الانتخابية أو مجلس المفوضية الى قضايا



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسونی بالآی سه ربه خۆی هه لێزارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

حدثت أثناء تواجدهم ويريدون إثارتها ولا يكون أعضاء المفوضية ملزمين
بالتحرك بشأنها.

٦- يرفع وكلاء الكيانات السياسية ملاحظاتهم الى رئيس الكيان السياسي الذي
رشحه أو مندوبه . ويجوز للكيان السياسي حينذاك أن يثير اي قضية مع
مسؤول عملية تحديث سجل الناخبين والإستفتاءات أو الإنتخابات على
مستوى المحافظة أو المستوى الإقليمي أو مع رئيس الادارة الإنتخابية
وفي حالة عدم حل هذه القضية يجوز له حينذاك تقديم اعتراض الى مجلس
المفوضين .

القسم الرابع
(نفاذ النظام)

٤-١ ينفذ هذا النظام إعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين
في ٢٠٠٩//

مجلس المفوضين

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميونوني بالآى سه ربه خوى هه ليزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً الى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية
العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وامر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم ٩٧ لسنة
٢٠٠٤، قررنا اصدار النظام الآتي :

نظام

(تصديق الكيانات والائتلافات السياسية)

لانتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠١٠

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

(الديباجة)

أنشأت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً
السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحايده تتمتع بالشخصية
المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات أدناه ، المعاني المبينة أزائها :

- ١ . المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢ . الناخب المؤهل : الشخص الذي تتوفر فيه الشروط القانونية للمواطنة والأهلية للتصويت في الانتخابات .
- ٣ . المكتب الوطني : مكتب المفوضية الرئيس للإدارة الانتخابية في بغداد .
- ٤ . المكتب الانتخابي الإقليمي : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في إقليم كردستان .
- ٥ . المكتب الانتخابي للمحافظة : مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في المحافظات المعنية .
- ٦ . الكيان السياسي هو :



المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كؤميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان The Independent High Electoral Commission

- أ. منظمة بما في ذلك الحزب السياسي ، والذي يتكون من ناخبين مؤهلين يتأزرون طواعية على أساس أفكار ومصالح وآراء مشتركة بهدف التعبير عن مصالحهم ونيل النفوذ وتمكين مندوبيهم من ترشيح أنفسهم لمنصب عام بشرط حصول الكيان على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية .
- ب. الشخص الذي ينوي ترشيح نفسه بمفرده للانتخابات بشرط حصوله على المصادقة الرسمية ككيان سياسي من قبل المفوضية.
٧. الإنتلاف : تجمع كيانيين سياسيين أو أكثر لغرض تقديم قائمة موحدة من المرشحين في انتخابات محددة.
٨. رئيس الكيان السياسي : الشخص المعرف بأنه الرئيس في النظام الداخلي للكيان ، أو شخص بمفرده عندما يكون الكيان السياسي شخصاً بذاته.
٩. الانتخابات السابقة: انتخابات الجمعية الوطنية ٢٠٠٥ ، إنتخاب مجلس النواب العراقي ٢٠٠٥ ، إنتخاب مجالس المحافظات ٢٠٠٩ وإنتخاب برلمان كوردستان العراق ٢٠٠٩ .
١٠. الهيئة القضائية للانتخابات : الهيئة المكونة من ثلاثة قضاة معينين من قبل محكمة التمييز للنظر في الطعون المحالة اليها من مجلس المفوضين او المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة

القسم الثاني

(تصديق الكيانات السياسية)

- ١- تحدد المفوضية مدة زمنية لقبول طلبات المصادقة على الكيانات السياسية ، ولا تقبل الطلبات قبل أو بعد المدة المحددة .
- ٢- لغرض التنافس في الانتخابات يحق لأية مجموعة أو فرد تقديم طلب الى المفوضية للمصادقة عليه ككيان سياسي، وعند تقديم الطلب يجب إيداع تأمينات مالية لدى المفوضية قدرها (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي للفرد الذي يرغب بالمصادقة عليه ككيان

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كۆمیسۆنی بالائی سه ره خۆی هه لێزارده نه کۆن

The Independent High Electoral Commission

سیاسی و (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار عراقي للمجموعة التي ترغب بالعضادة عليها ككيان سياسي .

٣- إذا تعرض الكيان أو الائتلاف إلى غرامات مالية نتيجة مخالفة أي قانون إنتخابي، أنظمة إنتخابية ، قواعد السلوك ، الخ ... تخضع الغرامة المالية من التامينات المالية المودعة إذا كانت تكفي لتغطية مبلغ الغرامة وبخلافه يلتزم الكيان السياسي بتسديد باقي المبلغ .

٤- إذا لم تفرض اية غرامات مالية ، سيتم اعادة التامينات المالية بالكامل بعد الانتخابات بشرط ان يحصل الكيان او الائتلاف على الاصوات اللازمة للفوز بمقعد واحد على الأقل في هذه الانتخابات ، فضلا عن الكيانات او الائتلافات المصادق عليها ولم تقدم قوائم بمرشحيها للانتخابات . وفي حالة حصول الكيان او الائتلاف على اقل من النسبة اعلاه ، يفقد المبلغ ايراداً لخزينة الدولة .

٥- يجب على الكيان السياسي أن يتقدم بطلب تحريري لهذا الغرض وفق النموذج المعد من قبل المفوضية ، ويجوز تقديم الطلب الى المكتب الوطني في بغداد أو المكتب الانتخابي الإقليمي او المكتب الانتخابي للمحافظة .

٦- يجب أن يشمل الطلب المعلومات الآتية :

أ. الاسم الكامل للكيان السياسي .

ب. اسم رئيس الكيان السياسي وعنوانه ومعلومات الاتصال به وتوقيعه.

ج. نسخة من قواعد السلوك موقعة من قبل رئيس الكيان السياسي .

د. ايداع التامينات المالية .

هـ. نسخة الكترونية وورقية من النظام الداخلي الذي ينظم نشاط الكيان السياسي (عدا الكيان السياسي الفردي) على أن يتضمن ذلك آلية اختيار الرئيس والمرشحين والامانة العامة او الهيئة او المكتب السياسي، والاشارة الى مصادر تمويل الحزب، ومتاحاً لأي فرد من الشعب للأطلاع عليه .

و. نسخة الكترونية وورقية من شعار الكيان السياسي .

ز. قائمة ناخبين مؤهلين لا تقل عن (٥٠٠) ناخب تتضمن أسمائهم وتواريخ وأماكن ولادتهم وعناوينهم وتوابعهم أو أختامهم مع أرقام وتواريخ شهادات الجنسية الخاصة بهم وعدم توقيعهم لكيان سياسي آخر لنفس الغرض .

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كفرهيسونى بالأى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان

The Independent High Electoral Commission

ح. اسم الممثل المخول للكيان السياسي وعنوانه ووسائل الإتصال به ، كمسؤول ارتباط مع المفوضية على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحافظة.

ط. على الكيانات السياسية تقديم عنوان بريد الالكتروني لاغراض التبليغ والمخاطبات.

ي. السيرة الذاتية لرئيس الكيان السياسي واعضاء الجهة التي تملك الصلاحية بتغيير رئيس الكيان وحسب النظام الداخلي.

٧ - يحق للكيانات السياسية المصادق عليها في الانتخابات السابقة الاحتفاظ بنفس الاسم والشعار إذا لم يتم تغيير اسم الكيان او رئيسه او شعاره، على ان تقدم جميع المستمسكات المطلوبة للمصادقة .

٨ - على الكيان السياسي الذي يطلب المصادقة عليه أن يوقع قواعد السلوك وبالصيغة التي تقرها المفوضية يبين فيه ما يأتي :
أ. ليس لديه ارتباط مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية تم تعريفها في الامر ٩١ لسنة ٢٠٠٤ .

ب. عدم حصوله على تمويل مباشر أو غير مباشر من أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية .

ج. التزامه بالقوانين والأنظمة العراقية ، بما في ذلك أحكام الاجتماعات العامة، منع التحريض على العنف والكراهية وترويع الآخرين ودعم الارهاب وممارسته واستخدامه.

د. التزامه بالانظمة والقواعد والقرارات والاجراءات وقواعد السلوك الصادرة من المفوضية.

٩ - تتم المصادقة على الكيان السياسي من قبل المفوضية إذا توفرت الشروط الآتية :

أ. عدم وجود نقص جوهري واستيفاء الطلب للشروط.

ب. ان لا يكون اسم الكيان السياسي وشعاره مطابقا لاسم او شعار حزب او منظمة او جمعية او حركة قائمة او كيان سياسي اخر مسجل او هو في قيد التسجيل، وبخلافه تكون الأولوية للكيان الأسبق في التسجيل .

ج. ان لا يثير اسم وشعار الكيان السياسي الكراهية والعنف أو مخالفة النظام العام وأن لا يحثوي الشعار على صورة شخصية (عدا الكيان السياسي الفردي) أو رموز دينية أو عسكرية.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

كوميونوتي بالآى سه ربه خوى مه ليزار نه كان

The Independent High Electoral Commission

- ١٠ - في حال عدم استيفاء الطلب لشروط المصادقة ، تقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي بقرارها ، وعلى الكيان السياسي تعديل او اكمال الطلب بشرط تسلم المفوضية لهذا الطلب ضمن المدة المحددة للمصادقة على الكيانات السياسية.
- ١١ - تقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي بالموافقة على الطلب وذلك بنشره على الموقع الإلكتروني للمفوضية وتعليقه على لوحة الإعلانات الخاصة بالمكتب الانتخابي الذي قدم الطلب إليه وكذلك في لوحة إعلانات المكتب الوطني للانتخابات في بغداد ، أما في حالة الرفض ، ستقوم المفوضية بتبليغ الكيان السياسي بذلك من خلال نشر القرار على الموقع الإلكتروني للمفوضية وفي ثلاث صحف يومية لمدة (ثلاثة أيام) على الأقل وباللغتين العربية والكوردية .
- ١٢ - يحق لأي من الكيانات السياسية تقديم شكوى إلى مجلس المفوضين حول اي قرار إتخذته المفوضية بموجب هذا النظام .
- ١٣ - يحق لأي من الكيانات السياسية استئناف قرار مجلس المفوضين أمام الهيئة القضائية للانتخابات وخلال (ثلاثة أيام) تبدأ من اليوم التالي للنشر .
- ١٤ - تحتفظ المفوضية بسجل خاص بالكيانات السياسية المصادق عليها.
- ١٥ - لا يجوز تعديل طلبات المصادقة من قبل الكيان السياسي بعد تقديمها للمفوضية، إلا إذا طلبت المفوضية تلك التعديلات لغرض تطبيق هذا النظام.
- ١٦ - لا يحق للكيان السياسي الانسحاب من المنافسة بعد إنتهاء المدة المحددة للمصادقة على قوائم المرشحين.
- ١٧ - لا يجوز للكيان السياسي تسمية مرشحيه ما لم يكن مسجلا ومصادق عليه ككيان سياسي من قبل المفوضية.
- ١٨ - يحق للكيانات السياسية تشكيل ائتلاف لتجميع المصالح، والقيام بالحملة الانتخابية للمرشحين في ائتلاف.
- ١٩ - تعتبر كافة الكيانات السياسية بما في ذلك الافراد المصادق عليهم متساويين امام القانون.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميونسي بالاً و سه ربه خوى شه أبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الثالث

(إنتلاف الكيانات السياسية)

١. يحق لأي كيانين سياسيين أو أكثر تشكيل إنتلاف لغرض تقديم قائمة مشتركة من المرشحين وفق النموذج المعد من قبل المفوضية .
٢. لا يجوز للكيان السياسي ، في إنتخابات معينة ، التقدم بقائمة مرشحين منفردة وفي الوقت نفسه التقدم برشحين ضمن إنتلاف ، كما لا يجوز للكيان السياسي أن يشارك في أكثر من إنتلاف واحد في نفس الإنتخابات . في حالة كون النظام الانتخابي دائرة انتخابية واحدة .
٣. يتم تقديم طلبات المصادقة على الإنتلافات في المكتب الوطني حصراً ، وسيتم تحديد مدة زمنية تقبل خلالها طلبات المصادقة على الإنتلافات ، ولن تقبل أية طلبات قبل أو بعد تلك المدة المحددة .
٤. يجب على الكيانات السياسية ، عند تشكيل إنتلاف ، ان تتقدم بطلب تحريري وفق النموذج المعد من قبل المفوضية .
٥. يجب ان يشمل الطلب المعلومات الآتية :
 - أ. الاسم الكامل للإنتلاف .
 - ب. عدد الكيانات السياسية المؤلفة .
 - ج. نسخة الكترونية وورقية من شعار الإنتلاف .
 - د. أسماء الأشخاص المعيّنين من قبل الكيان السياسي كممثلين لدى المفوضية وذلك على المستوى الوطني أو الإقليمي أو المحافظات .
 - هـ. يجب أن يكون الطلب موقعاً من قبل رؤساء جميع الكيانات السياسية المؤلفة وان يتضمن الطلب نسخ من قواعد السلوك وفق ما جاء بالفقرة (ج) من المادة (٦) من القسم الثاني من هذا النظام .
٦. يعتبر الإنتلاف مصادقاً عليه من قبل المفوضية إذا توفر الآتي :
 - أ. عدم وجود نقص جوهري واستيحاء الطلب للشروط .

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كوميونتي بالأقضية خوي به نيزار نه كان
The Independent High Electoral Commission

ب. عدم وجود تطابق بين اسم الائتلاف المقدم وشعاره وبين اسم وشعار كيان سياسي أو إئتلاف آخر سبق وان سجل أو هو قيد التسجيل. كما لا يجوز تسمية الائتلاف باسم احد كياناته.

ج. ان لا يثير اسم وشعار الائتلاف السياسي الكراهية والعنف او مخالفة النظام العام وان لا يحتوي الشعار على صورة شخصية او رموز دينية او عسكرية .

٧- لا يجوز لكيان سياسي الانسحاب من ائتلاف بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم مرشحي الكيانات السياسية او الائتلافات.

٨. اذا انسحب كيان سياسي من الإئتلاف قبل أنتهاء المدة المحددة لتقديم قوائم مرشحي الكيانات السياسية او الائتلافات ، فمن حق الكيانات المتبقية في الإئتلاف تقديم قائمة جديدة وكذلك من حق الكيان المنسحب تقديم قائمة جديدة ، وإذا تشكل الائتلاف من كيانين سياسيين وتم فسخ هذا الائتلاف ، فيحق للكيانين تقديم قائمتين منفصلتين .

٩ . سيتم المصادقة على الائتلاف من قبل المفوضية للتنافس في الانتخابات ، إذا استوفى شروط المصادقة المطلوبة أعلاه.

١٠ . بعد المصادقة على الكيانات السياسية والائتلافات وقوائم المرشحين ، سيتم تحديد موعدا لاجراء قرعة للحصول على رقم اقتراع يثبت للكيان السياسي أو الائتلاف في ورقة الاقتراع .

١١ . تحل كافة الائتلافات المصادق عليها في الانتخابات السابقة وإذا رغبت تلك الائتلافات بالمصادقة عليها مجدداً أو تقديم قائمة بمرشحيها ، يجب أن تقدم طلبا جديدا الى المفوضية

١١ ا- لا يجوز تسجيل ائتلاف من كيانات سياسية باسم ائتلاف منحل مشارك في الانتخابات السابقة من غير الكيانات المسجلة فيه.

ب- في حالة تنميم طلب تسجيل ائتلاف شارك في الانتخابات السابقة بنفس اسمه، فيجب تقديمه من قبل الاغلبية المطلقة (النصف + ١) من الكيانات المشكلة له على الاقل.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المؤسسون بالآي سنة ربه فوي شه أيزارد نا حين

The Independent High Electoral Commission

القسم الرابع

(تاريخ النفاذ)

ينفذ هذا النظام إعتبارا من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في

مجلس المفوضين